

# موظف ويأتي أحد المراجعين ويدفع مبلغًا زيادة عن المطلوب من نفسه فما حكم أخذه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك كما نشتغل في الهاتف. يقول فيأتي بعض الناس ثم يجري مكالمته ويدفع مبلغًا زائدا - 00:00:00

فكان ت تكون مكالمة على قيمة المكالمة. وزائدا على قيمة المكالمة كثيرا يقول ثم نقوم نحن باخذ هذا المبلغ الزائد حيث انه لم يحدد هل هو يوضع في حساب الهاتف ام اننا نأخذه - 00:00:17

يقول فيما حكم اخذ هذه المبالغ الحمد لله رب العالمين. اذا كان الانسان موظفا في دائرة معينة ويتقاضى على وظيفته هذه راتبا من ولی الامر فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئا على المراجعين مطلقا لا مشارطة وموافقة - 00:00:31

ولا ابتداء اي سواء اشترط الموظف على المراجع ان يدفع له شيئا او ان المراجع اعطى هذا شيئا من غير طلب. فلا يجوز للموظف ان يأخذ شيئا من ذلك. اما عدم جواز اشتراط الموظف - 00:00:57

لأخذ شيء من المراجعين فحتى لا يدخله في الرشوة. فاي مبلغ يشترطه الموظف؟ على راجعين لانهاء معاملاتهم فانه من الرشوة الملعون فاعلها. وفي جامع الامام الترمذى باسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:01:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشى. والرائش. وهو الواسطة بين الراشي والمرتشى واما عدم جواز اخذها بلا شرط فيما لو دفعها المراجع ابتداء. فمن باب سد ذريعة محاذة هذا - 00:01:37

المراجع على حساب نظام العمل. وحتى لا يكون له منة على الموظفين في تقديمها اذا كان حقه التأخير وفي مجاملته على حساب الاخرين. فاذا يحرم اشتراط الموظف شيئا من المال. تفاديا - 00:01:57

في الرشوة ويحرم اخذها ابتداء بلا طلب من باب سد ذريعة محاذة هذا المراجع على حساب المراجعين الاخرين. وبما انكم اخذتموها في حال كونكم تجهلون حقيقة الحكم فهذا مال حرام اكتسبه الانسان قام بلا علمه بتحريمه. والمتقرر عند العلماء - 00:02:17

ان المكاسب المحرمة قبل علم صاحبها بالتحريم حل لصاحبها بعد علمه ولا يلزمها اخراجها لله عز وجل عن من يأكل الربا قبل علمه بالتحريم. فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا - 00:02:47

تظلمون وقال الله عز وجل عفا الله عما سلف. ولان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل.

والمتقرر عند العلماء انه لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. فمن لا يعلم - 00:03:07

فلا تقوم عليه الحجة فما اكتسبتموه سابقا لا يلزمكم اخراجها وهو حال لكم لكن لا يجوز لكم ان تستأنفوا شيئا جديدا من الاخذ لا مشارطة ولا ابتداء بلا شرط من اي مراجع كان. بعد علمكم بهذا التحريم والله اعلم - 00:03:27 - 00:03:47